دال - الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٤٦ ، ن. ا. ج.
ضد جامايكا

(مقرر أُعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،
في الدورة التاسعة والثلاثين)

المقدمة من : ن. ا. ج. (الاسم محذوف)

المدعي بانه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : ٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ (تاريخ الرسالة الاولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ - مقدم الرسالة (الرسالة الاولى مؤرخة في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، ورسالة نموذجية مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، ورسائل لاحقة) هو ن. ا. ج. ، وهو مواطن من جامايكا موجود حاليا في سجن مقاطعة سانت كاترين بجامايكا بانتظار تنفيذ حكم الاعدام فيه . ويزعم انه ضحية انتهاك حكومة جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويمثله محام .

٢-١ في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ ، أُدين مقدم الرسالة بتهمة قتل شخص يدعى ب. ن. ، وحكم عليه بالاعدام في محكمة الدائرة القضائية المحلية بمدينة كنغستون في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ . وقد رفضت محكمة استئناف جامايكا استئنافه في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٧٨ . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، خففت الحكومة العامة لجامايكا حكم الاعدام الذي صدر عليه إلى السجن مدى الحياة .

٢-٢ وفيما يتعلق بوقائع القضية[1] ، يذكر مقدم الرسالة أنه في حوالي الساعة ٢٠/٠٠ من يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، توجه إلى منزل المتوفي لزيارة صديقته . وقد كان مع صديقته وطفلها السيد م. ، وهو شاهد الادعاء الرئيسي ، و ب. ن. وفرد آخر . ويفيد مقدم الرسالة بأنه قد نشأ خلاف بينه والمتوفي استل المتوفي اثناءه مكينا وحاول طعنه بها . وقد قام صديق للمتوفي بوقف العراك الذي أعقب ذلك . وبعد ذلك غادر مقدم الرسالة المبنى . وهو يزعم أنه قد أُبلغ في اليوم التالي بوفاة ن.

٢-٣ ويدفع مقدم الرسالة بأن المحامي الذي عينته له المحكمة لم يساعده كثيرا ؛ وقد زعم أن هذا المحامي لم يطلب ، في بيان الدفاع الذي أدلى به امام محكمة الدائرة القضائية المحلية ، تخفيف التهم الموجهة إلى مقدم الرسالة إلى القتل غير العمد . وفضلا عن ذلك ، يذكر أن العرض الختامي الذي قدمه قاضي المحاكمة كان غير عادل وغير متوازن ، حيث أن القاضي قد أكد بلا موجب على نقاط الضعف والتضارب في الادلة التي قدمها الدفاع في عرضه الختامي ، بينما لم يعرض على المحلفين أن الادلة الطبية وأدلة الخبراء التي قدمها الادعاء تضع مصداقية الشهادة التي أدلى بها شاهد العيان الوحيد للادعاء موضع الشك .

٢-٤ وأشار مقدم الرسالة إلى ظروف اعتقاله ، وأوضح أنه يعاني من معوقات وأوجاع ، إلا أنه لم يحدد طبيعة العجز الذي يعاني منه وما إذا كان قد أصيب به أثناء اعتقاله . وأوضح أنه في ربيع عام ١٩٨٧ ، أجرى ضباط الرعاية مقابلات بين النزلاء ذوي العاهات المستديمة ، عملا بتوجيه للسجون يقضي بأن تقدم إلى سلطات السجون قائمة بأسماء النزلاء المعوقين . ويذكر مقدم الرسالة أن اسمه لم يدرج في تلك القائمة وأنه ، نتيجة لذلك ، كان هناك تميز ضده .

٣ - وبموجب المقرر المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أحالت اللجنة المعنية بحقوق الانسان الرسالة ، للعلم ، إلى الدولة الطرف وطلبت إليها ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألا تنفذ حكم الاعدام في مقدم الرسالة قبل أن تتاح لها فرصة النظر بمزيد من التفصيل في مسألة مقبولية الرسالة . وطُلب إلى مقدم

---

(١) لا يوفر مقدم الرسالة عرضا مفصلا لهذه الوقائع . ويستند العرض التالي إلى حكم محكمة الاستئناف .

الرسالة ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن يقدم ايضاحات بشأن وقائع قضيته وملابسات محاكمته واستئنافه وأن يزود اللجنة بنسخ طبق الأصل من الأحكام القضائية الخطية في قضيته .

٤ - وقد أحالت امانة لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، طي رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وبناء على طلب مقدم الرسالة ، إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان وثائق قدمها مقدم الرسالة إلى لجنة الدول الأمريكية لحقوق الانسان . وقد أوضحت امانة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الانسان أن مقدم الرسالة قد طلب سحب قضيته من النظر في تلك الهيئة . ولم ترد من مقدم الرسالة أية ايضاحات ردا على طلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٥ - وبموجب مقرر آخر مؤرخ في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، احال الفريق العامل التابع للجنة الرسالة إلى الدولة الطرف ، طالبا إليها ان تقدم ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، معلومات وملاحظات فيما يتصل بمسألة مقبولية الرسالة . وطلبت بصفة خاصة إلى الدولة الطرف أن توضح ما إذا كان مقدم الرسالة يحتفظ بحق تقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على اذن بتقديم استئناف وما إذا كانت ستتاح له مساعدة قانونية في هذا الشأن . وطُلب كذلك إلى الدولة الطرف أن تقدم للجنة نصوص الأحكام القضائية الخطية في هذه القضية . وطلب الفريق العامل كذلك إلى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي ، ألا تنفذ حكم الاعدام على مقدم الرسالة اثناء نظر اللجنة في رسالته .

٦ - وفي البيان الذي قدمته الدولة الطرف بموجب المادة ٩١ ، المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، دفعت بأن رسالة مقدم الرسالة غير مقبولة على أساس أنه لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ، حسبما تقتضيه الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، حيث أن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، وهي محكمة الاستئناف العليا في جامايكا ، لم تفصل بعد في قضيته .

٧ - ويزعم المحامي ، في تعليقاته المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ ، أنه على الرغم من أن الفرع ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء تقضي بتقديم المساعدة القانونية لاغراض تقديم التماس للحصول على اذن خاص بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، يشكل تقديم استئناف إلى تلك الهيئة سبيلا للانتصاف ذا نطاق محدود . وأضاف قائلا إن الدولة الطرف لم تبين الكيفية التي كان يمكن بها

استخدام سبيل الانتصاف هذا بفعالية أو كيفية استخدامه على هذا النحو في ملابسات القضية وخلصت إلى ان شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ مستوفاة .

٨ - وأفادت الدولة الطرف ، في بيان آخر مؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، بأن تقديم التماس للحصول على اذن خاص لتقديم التماس إلى مجلس الملكة الخاص سبيل انتصاف حقيقي : وبناء على ذلك ، وفي حالة مقدم الالتماس ، سينظر في هذا الالتماس في جلسة استماع قضائية وسيُبت فيه على أسس قضائية ومعقولة معا . وإذا ارتأى مجلس الملكة الخاص رفض الالتماس على أساس انه ليست له أسباب وجيهة ، لا يمكن أن يدعي مقدم الرسالة أنه لم يتح له سبيل للانتصاف ؛ وانما سيكون مسعاه قد باء بالفشل فحسب . وبناء على ذلك تؤكد الدولة الطرف أن الرسالة غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية .

٩ - وفي تعليقات أخرى مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أكد المحامي أنه في حين أن الفرع ٣ من قانون الدفاع عن السجناء الفقراء قد يتيح تقديم المساعدة القانونية لأغراض تقديم التماس للحصول على اذن خاص بالاستئناف ، فلا محيد عن الفشل في الحصول على هذا الالتماس في حالة مقدم الرسالة . وأشار إلى أنه على الرغم من أن حدوث تأخيرات طويلة في الاجراءات القضائية في القضية ينبغي ان يعتبر على أنه يشكل حرمانا من العدالة ، فقد ارتأت اللجنة القضائية ، في قضية رايلي وآخرون ضد الملكة (١٩٨١) أنه مهما كانت اسباب التأخيرات في تنفيذ حكم فرض قانونا ، لا يمكن أن يتيح التأخير أي أساس لاعتبار التنفيذ انتهاكا للمادة ١٧ من دستور جامايكا . وخلص المحامي إلى أن تقديم التماس للحصول على اذن خاص بتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص لن يكون سبيل انتصاف "متاحا" لمقدم الرسالة في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ .

١٠-١ ويجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في الرسالة ، أن تقرر ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

١٠-٢ وقد تأكدت اللجنة ، وفق ما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، من أن المسألة ذاتها ليست في الوقت الحاضر قيد البحث في اطار أي اجراء آخر أو لتحقيق دولي أو تسوية دولية .

١٠-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد جميع سُبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بزعم الدولة الطرف أنه مازال يجوز لمقدم الرسالة أن يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بتقديم استئناف . وتلاحظ أنه قد صدر الحكم بإعدام مقدم الرسالة في ٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ . وعلى الرغم من أن استخدام سبل الانتصاف المحلية على مدى فترة ثلاثة عشر عاما يمكن أن يفسر على أنه "مطول إلى حد غير معقول" في إطار معنى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ ، فهناك مبدأ مستقر تماما يفيد بأن أي مقدم التماس يجب أن يبدي اجتهادا معقولا في طرق سبل الانتصاف المتاحة . وفي الحالة الراهنة ، لابد على مقدم الرسالة أو ممثله اتباع سبيل تقديم التماس للحصول على إذن خاص بتقديم استئناف إلى اللجنة القضائية بعد أن اصدرت محكمة الاستئناف في جامايكا حكما قضائيا كتابيا في القضية في نيسان/ابريل ١٩٧٨ . ولم يبين مقدم الرسالة أو محاميه ، رغم دعوتهما إلى القيام بذلك ، عن وجود ملابسات كانت تحلهما من تقديم التماس إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في حينه . وفي ظل هذه الظروف ، خلصت اللجنة إلى أن التأخيرات في الاجراءات القضائية يمكن أن تعزى بصورة رئيسية إلى مقدم الرسالة ، وأن شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري غير مستوفاة .

١١ - وبناء على ذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) ان الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) ان يتم ابلاغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم الرسالة والى محاميه .

حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النسخة الاصلية .